

لقاء العصر (491) التحذير من لبس الذهب للرجال

خالد المصلح

نقلًا الإمام النووي رحمة الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها - 00:00:00

في يده فقيل للرجل بعدهما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا أخذه أبداً وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - 00:00:21 وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وفي يده خاتماً من ذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41 من يده فطرحه اي القاه في الأرض اشارة الى ان ذلك لا يجوز ثم قال صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضنه فيضنه في يده اي بلبسه الذهب - 00:00:58

الذى حرمه الله تعالى على الرجال فان لبس الذهب حرام على ذكور امة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد اجمعوا عليه الامة ودللت عليه الدلة - 00:01:17 بان الذهب لا يجوز ان يتزين بها الرجل لا في غير ذلك من مواضع التحليل وانما هو من زينة النساء فاحله الله تعالى للنساء والاناث دون الرجال - 00:01:34

فلما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له خذ خاتمك انتفع به ببيعه او بغير ذلك من اوجه الانتفاع في غير اللبس فقال لا اعمد الى شيء طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه - 00:01:54 فتركه لما القاه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جملة من الفوائد من فوائد انكار المنكر باليد لمن كان له ولایة. فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر على هذا الرجل - 00:02:12

بيده حيث اخذ الخاتم والقاه طرحة وهذا اعلى مراتب الانكار وهو التغيير باليد وذلك في حق المستطاع من له ولایة اما ولایة من جهة ولاة الامور واما ولایة من جهة الشرع كالاباب - 00:02:27

في ولایته على ولده فيما يمكنه ان يغيره بيده وفيهم من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى تغيير المنكر بيده ولم يكتفي في ذلك بلسانه وهذا ابلغ في الزجر - 00:02:46

والنهي لا لذلك الرجل فحسب بل له ولسائل الامة بكل من تذكر انه لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتماً من ذهب لفعل به مثل ما فعل بهذا الرجل - 00:03:07

اذا كان في قلبه ايمان صادق ومحبة جازمة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لانه يعلم ان ذلك مما يكرهه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد ان الذهب لا يجوز - 00:03:22

لرجال الامة في الخواتيم وغيرها وانما رخص في الفضة عند الحاجة كالختم ونحو ذلك وفيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذهباً خالصاً من العيار العالي او المخلوط من العيار النازل ما دام انه ذهب فكيف ما كان - 00:03:39 عيار اربعه وعشرين او ثمنطعش او انبعش او ما الى ذلك ما دام انه يصدق عليه مسمى الذهب فانه لا يجوز لبسه على اي صورة كان لا فرق في ذلك بين الذهب الابيض والذهب الاحمر فكله على حد سواء فتغيير اللون لا يغير الحكم - 00:04:06

وفيه من الفوائد ايضا عظيم انتهى هذا الرجل عما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث زهد في هذا الخاتم الذي طرحة النبي صلى الله عليه وسلم مع امكان الانتفاع به في شيء من المنافع - [00:04:27](#)

لكنه كره ان يأخذ شيئا القاه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الانسان يتترك من ما له ما يكون زجرا له عن المعصية وبعدها عن مواقعتها وطاعة الله ورسوله ولو كان في ذلك اضاعة لهذا المال فانه وان كان اضاعة من - [00:04:44](#)

الا انه طاعة من وجه هذا لم يكن من اضاعة المال المنهي عنه بل هذا من تمام لزوم امره صلى الله عليه وعلى الله وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:07](#)